ان يخلطا ما يراد

يبذره وعليه اجرة الارض فيما يقابله وطريقة الصحة
بذره ثم يبذر بعد ذلك ه ع ش عن م ر فلو جمع الزرع بعد الحصاد وعند
الدياسة كما هو الواقع فانه يقسم ما حصل منه من قمح وتبن وغيرهما
على حسب البذر لينحقق معنى الشركة تفليل للحيثية اه معناها
الشرعي وهو ثبوت الحق فى شئ على جهة الشيوع او العقد الذى
الذى يقتضى الثبوت المذكور والمعنى المذكور لا يتحقق الا اذا وجد
الحيثية فلا يكفى الخلط بعد العقد اى ولا معه كما هو الوجه وان
تناقضه المعتمدان ه ش ب ونقل هذا عن زى ع ش واستوجه الاكتفا
بالمعية الحافالها بالقبلية وعلله بان العقد انما يتم حالة عدم التمييز وهو
كاف ه طاف فيعاد العقد اى الاذن فى التصرف برماوى
ولا خلط لا يمنع التمييز وان عسر فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة
لا يعرفها غيرهما ولا يتمكن من التمييز فهل يصح الشركة نظرا للحال
الناس او لا نظرا لحالهما الاصح عدم الصحة للتمييز ه زى وبرماوى
كخلط دراهم بدنانير وابيض باحمر من نحو البر لامكان التمييز
وان عسر ش م ر او مكسرة بصحاح ومنه اختلاف نوع النقد
ولا يضر اختلاف القيمة ق ل او متاعا افاد صنيعه ان المتاع
لا بد فيه من عقد الشركة لاجل صحة التصرف لا لثبوت الشركة
لثبوتها قبل العقد والمراد بالعقد فيه الاذن فى التصرف كما اشار اليه
الش بقوله بعد وظ انه لا بد الخ وعبارة ش م ر مع المتن وتصح فى كل
مثلى دون المتقوم ويشترط خلط المالين قال هذا اى المذكور
من اشتراط خلطهما ان اخرجا المالين وعقدا فان ملكا مشتركا
بينهما على جهة الشيوع مثليا كان او متقوما بارث او شرا او غيرهما
واذن كل منهم للاخر فى التجارة فيه او اذن احدهما فقط نظيرما
مر صحت الشركة لحصول المعنى المقصود بالخلط لان المقصود
بالخلط وهو عدم التمييز حاصل انه لا بد ان يكون الاذن اى فى
التصرف والتقابض اى كل منهما يقبض من الاخر وقوله فيما بعده
وهو قوله او باع احدهما بعض عرضه الخ وعبارة طاق قوله

والتقابض

292

والتقابض اى بان يكون الاذن المذكور بعد التقابض ولا يحتاج لخلطا
العرضين المذكورين لان قبض بعض المتاع بقبض كله ولا علم بنسبة
عند عقدا افادت هذه العبارة ان العلم بالنسبة لا بد منه اما عند
العقد او بعده كما نبه عليه بقوله فالشرط العلم الخ واما العلم بقدر
مال كل منهما فلا يشترط كما اشار اليه بقوله فلو جهلا الخ العقد الخ
بمراجعة حساب او غيره الخ كمراجعة الوكيل كان يكون لكل من رجلين
العوض وساد كل منهما يعرف منه العشر ويكتبها ما صرفه فى ورقة ثم خلطا ما
بقى من الا نقص ولم يعرفا النسبة بين المالين المخلوطين هل احدهما
مثل الاخر ام لا لكن يمكن العلم بالنسبة بسبب مراجعة ما صرفه كل من ماله
ليعلم بذلك ان الباقى من كل من المالين مساو للاخر او ثلثه مثلا اه
فان لم يمكن معرفتهما الخ انظر لو تعذرت معرفتهما بعد هل يتبين فساده
او تنفسخ من حيث التعذر او تستمر صحيحة يظهر الثانى ووافقه عليه
شيخنا زى وانظره مع قول الشارح لم يصح العقد فتامل كاتبه طاق
فالشرط العلم والمراد بالعلم ما يشمل القوى لان اخبار الوكيل انما
يفيد الظن فلو عقد ما يقتضى عدم العلم بعد العقد فالظن بطلانها
الان لعقد الشركة ح ل فلو جهلا الشرط العقد معوع على محذوف
تقديره ولا يشترط العلم بالقدر كان وضع احدهما دراهم اطلاقه
الدراهم قد يشمل المغاصيص فينبغى صحة الشركة عليها اذا عرف الشريكان
فيمتها او وزنها من نقد البلد ويوزع الربح والخسر على قدر القيمة
واذا كانت قيمة الجيدة مثلى قيمة المغاصيص مثلا وزع الربح والخسر على
الثلث والثلثين لا على عدد المغاصيص وعليه فيفرق بين ما هنا وعدم
صحة قرضها لان الواجب فيه رد المثل الصورى وهو متعذر فى المغاصيص
ه طاق فى كفة بكسر الكاف وفتحها مختار ع ش عن م ر وقال البرماوى
بتثليث الكاف والفتح افصح مقابلها اى فى مقابلها وعبارة م ر
ووضع الاخر بازائها ه وقوله مثلها اى مثل الدراهم بجال اى بان البيع
بجال فهو متعلق بمحذوف وفى الشوبرى اه اراد بذلك بيان المساحة
ففيه نظر لقصوره وان اراد اعتبار ذلك مع المصلحة وان البا بمعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)